

اليوم: الخميس
التاريخ: ١٤٤٦/١١/٣ هـ
الموافق: ٢٠٢٥/٥/١ م

مسألة
فتوى

الصلاة



(إمامة الصبي) فتوى رقم (٦٦٤٢)

سائل يقول:

ما حكم الصلاة خلف الصبي دون سن البلوغ؟

الجواب:

أما صلاة النافلة فلا بأس بها، وأما صلاة الفريضة فأكثر العلماء على عدم صحة الصلاة خلفه؛ لأن صلاة الصبي تُعتبر نافلة لعدم وجوبها عليه، وقال بعض أهل العلم بصحة الصلاة خلفه إذا كان يُحسن الوضوء والصلاة؛ لما رواه البخاري عن عمرو بن أبي سلمة رضي الله عنه «أنه كان يوم قومه وهو ابن سبع سنين في عهد النبي صلى الله عليه وسلم؛ وكان أحفظهم لكتاب الله»، وهذا القول وإن كان أقوى دليلاً لكن الأولى والأحوط عدم تقديمه للإمامة؛ خروجاً من الخلاف، وبراءة للذمة، واحتياطاً للصلاة.

أجاب عنه الشيخ

أبو بكر بن توفيق البدراني